الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ99233ـدد

جلسة: 13 نوفمبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بتــاريخ 27 نوفمبر 2019.

ضد: 1 ج. ت.

2 أ. ع.

طعنا في القرار الجنـائي عـ289ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 26 نوفمبر 2019 و القاضي نهائيا معتبرا حضوريا في حق الطفل ج. ن. وغيابيا في حق الطفل أ. ع. بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في حق المتهم ج. ن. واعتبار الأفعال الصادرة عن هذا الأخير من قبيل الاستيلاء على لقطة مناط أحكام الفصل 280 من المجلة الجزائية والتصريح بثبوت ادانة هذا الأخير من أجل ذلك وتسليمه لوالده واقراره في حق من عداه وفيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك جميع إجراءاته القانونية الشكلية ، فتعين قبوله شكلا.

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها. والأبحاث المنجزة بواسطة أعوان فرقة الشرطة العدلية بـ حسب محضرهم عدد 29 مؤرخ في 2016/01/24 أنه خلال الليلة الفاصلة بين 21 و22 جانفي 2016 وعلى اثر حصول حالة من الاحتقان بمدينة وتجمهر العديد من الأشخاص والاعتداء على أعوان الأمن الوطني واضرام النار بمقر منطقة الأمن مما اضطر الأعوان الى الانسحاب. وامام الفراغ الأمني قامت تلك المجموعة بخلع الباب الرئيسي للمغازة العامة واضرام النار بها بعد الاستيلاء على محتوياتها. وباحالة محضر الأبحاث على النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي. وبموجب ذلك انطلقت الأبحاث.

وبانتهاء الأبحاث والتحقيقات صدر عن دائرة الاتهام بتاريخ 2016/09/23 القرار عدد 1057 تقرر بموجبه إحالة المتهمين ج. وأ. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل اضرام النار بمبنى غير مسكون والسرقة الواقعة أثناء حريق وهيجان طبق أحكام الفصول 263 و308 و258 من ق ج.

وحيث صدر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 2017/03/15 الحكم الجنائي عدد 564 والقاضي ابتدائيا حضوريا في حق الطفلين المتهمين أ. ع. وج. ن. وذلك بعدم سماع الدعوى. وحيث باستئناف الحكم المذكور صدر القرار الاستئنافي المعروض نصه بالطالع، فتعقبه الوكيل العام بالمحكمة المذكورة وجاء بمستندات طعنه أن تعليل القرار المطعون فيه جاء مجانبا للصواب لا يتماشى مع ما احتواه الملف ولا هو مؤديا للنتيجة المنتهى اليها. ذلك أن القرار جاء خلوا من كون الدائرة الجنائية هي للأطفال. وفي ذلك اخلال باحكام الفصل 107 م ا ج ومقتضيات مجلة جماية الطفل وأضحى القرار حريا بالنقض من هذه الناحية. كما قضت المحكمة بتسليم المتهم ج. لوالديه وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصلين 99 و100 من مجلة حماية الطفل لتجاوز الطفل سن 18 سنة بتاريخ صدور الحكم مما لا يمكن معه الاذن بالوسيلة التي اتخذتها المحكمة. كذلك لم تبين المحكمة توفر أركان جريمة الفصل 280 م ج في جانب الطفل ج. وقد تغاضت عن اعتراف المتهم تفصيلا لدى الباحث واكتفت باعتماد انكاره تحقيقا وتغافلت عن شهادة والدة ج. المذكور بخصوص احضاره للفصول المسروقة

للمنزل واعلامه إياها بمقارفته لعملية السرقة. كما اهملت المحكمة افادة باحث البداية بخصوص ضلوع ج. وأ. في عملية السرقة مما أورث حكمها ضعفا في التعليل حري بالنقض. لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــــة

عن الدفوع المتعلقة بالاخلال بالإجراءات ومخالفة أحكام الفصلين 99 و100 من مجلة حماية الطفل:

حيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن، فقد تم التنصيص بطالع الحكم على أنها قضية أطفال. كما تاكد ذلك من تركيبة هيئة المحكمة التي تضمنت مستشاري الطفولة.

أما بخصوص مخالفة أحكام الفصلين 99 و100 من مجلة حماية الطفل، فان العبرة في اعتبار المتهم طفلا هو سنه زمن ارتكاب الجريمة وتطبق عليه تبعا لذلك الأحكام الخاصة بالطفولة الجانحة ولو بلغ سن الرشد أثناء نشر القضية. وبالرجوع الى أحكام الفصل 100 المذكور، فانها لم تستثني الطفل الذي بلغ سن الرشد قبل صدور الحكم من تمتيعه بأحد التدابير التي جاءت بالفصل 99. أما ضرورة تحديد مدة التدبير على معنى الفصل 100، فهي تتعلق بالتدابير التي تقرر المحكمة بموجبها وضع الطفل بأحد المؤسسات العمومية، أما تسليم الطفل الى والديه، فان القول بعدم جواز اتخاذ هذا التدبير بعد تجاوز الطفل سن 18 عاما مجانب للصواب ولمصلحة الطفل المتهم. واتجه رد هذه الدفوع لعدم وجاهتها.

عن الدفع المتعلق بضعف التعليل:

حيث ان ما ورد بمستندات الطعن من أوجه النعي بهذا الصدد، انما يهدف في حقيقته الى مناقشة اجتهاد محكمة القرار المنتقد وتكييفها للوقائع.

وحيث لا رقابة لمحكمة التعقيب على اجتهاد محكمة الأصل بهذا الخصوص طالما كان معللا تعليلا سليما دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون أو هضم لحق الدفاع. فقد بينت المحكمة ما جعلها تعتبر الأفعال المنسوبة للطفل ج. من قبيل الاستيلاء على لقطة وتناولت أركان تلك

الجريمة على معنى أحكام الفصل 280 م ج. وكان استخلاصها للنتيجة القانونية سليما واقعا وقانونا.

وحيث لم تأت مستندات الطعن بما يوهن القرار المنتقد واتجه ردها.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 13 نوفمبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه